في قوله انت حر كيف شئت انه ابتاع وفي الطلاق يقع الواحدة وفي
الفضل في الوصف والقدر مفوّضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يقبل الاشارة فحاله وصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل
بتعلّقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث وأين إسمان
للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع
ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى لجمع الذكور
بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة
حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال آمنوني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول
الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت
الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد بظهور ابيّنا حقيقة
كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم
بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة

واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الغائط الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا
بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا ما
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة والاصل في
الصريح في الكناية قصور وبظهر هذا التفاوت فيما يدرأ
بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص فهو
العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص
وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الا ان النسب الى الاباء وهما
سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم وظهور للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا اجتهادا اذ النهي عن التافيف يوقف به على حرمة
الضرب والشتم بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة
الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات به لان

Copyright © King Saud University